لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد
وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء
لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول
ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان
الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم
من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة ثم
المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة
اي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما
ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان
القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المخالفة بمثله فلا يخلو اما
ان يمكن الجمع بينهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى
مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع
حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح فظاهرهما
التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن
الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه
مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما
ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه
وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء
شيئا وقوله عليه السلام لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل
الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني
ان الله سبحانه وتعالى ابتدا ذلك في الثاني كما ابتداه في الاول واما الامر

بالفرار من

بالفرار من باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه
شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك
بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما
للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي رحمه الله كتاب اختلاف
الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي
وغيرهما وان لم يمكن الجمع بينهما فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان
عرف وثبت المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ
والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع
المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف
النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي
بانه متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف
بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا
لما يرويه المتقدم عنه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم
المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه
وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي عم شيئا قبل
اسلامه والاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا
يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح
المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين المصير
اليه والا فلا وصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان